الأمم المتحدة

A/HRC/18/14

الجمعية العامة

Distr.: General
11 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ساموا

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.11-14630 250811 290811

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٧٢	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٢٦	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٧-٧٢	٧
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٧٣-٧٧	١٦
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٢٨

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية عشرة في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١. واستُعرضت الحالة في ساموا في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١١. وترأس وفد ساموا نائب رئيس وزراء ساموا فونوتو نوافيسيلي ب لاووفو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بساموا في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١١.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في ساموا: بنغلاديش، وبولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في ساموا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/11/WSM/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG. 6/11/WSM/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG. 6/11/WSM/3).

٤- وأحيلت إلى ساموا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً جمهورية التشيك ولاتفيا والمملكة المتحدة وهولندا. ويتاح الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض من الدولة موضوع الاستعراض

٥- واصلت ساموا دعم حقوق الإنسان لشعبها وتعزيز هذه الحقوق وحمايتها بما يتماشى مع سياقها الثقافي والبيئي. وساموا، باعتبارها جزيرة صغيرة من أقل البلدان نمواً، تدرك التحديات التي تواجهها في إعمال حقوق الإنسان لشعبها، وأهمية أن تعمل بطريقة منسقة مع المجتمع الدولي لتحقيق هذه الغاية.

٦- وأبرزت ساموا بعض العناصر الأساسية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد وأجابت على الأسئلة المعدة سلفاً والتي وردتها من جمهورية التشيك ولاتفيا والمملكة المتحدة وهولندا.

٧- وفيما يتعلق بتدريب ضباط الشرطة على قضايا حقوق الإنسان، أشارت ساموا إلى أن وزارة الشرطة والسجون أدرجت برامج تدريبية مختلفة بشأن قضايا حقوق الإنسان لجميع ضباط الشرطة، وإلى أن هذا التدريب شكّل أيضاً جزءاً من إعداد قوة الشرطة قبل إرسالها للمشاركة في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في بلدان أخرى.

٨- وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ستواصل ساموا العمل بشكل وثيق مع شركائها الإنمائيين والمؤسسات الإقليمية على وضع وإرساء النموذج الأنسب لثقافة ساموا وللسياسة والإطار القانوني القائمين في ساموا.

٩- وفيما يتعلق بمسألة إلغاء تجريم الإجهاض، أوضحت ساموا أن لجنة إصلاح القوانين تقوم حالياً بمراجعة قانون الجرائم لعام ١٩٦١. وبما أن ساموا بلد ذو أغلبية مسيحية، فإن إلغاء تجريم الإجهاض يحتاج إلى دراسة متأنية، ومناقشة عامة واسعة النطاق من أجل التوصل إلى تشريع مستدام وقابل للتطبيق يراعي الطبيعة الحساسة لهذه القضية. وفي ضوء التشريعات الحالية، لا يمكن إباحة الإجهاض إلا عندما يكون لاستمرار الحمل آثار على حياة الأم أو الجنين.

١٠- وفيما يتعلق بالدعوة الدائمة للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، جددت ساموا دعوتها الدائمة التي وجهتها إلى الإجراءات الخاصة للمجلس والواردة في الفقرة ٤٣ من تقريرها الوطني.

١١- وفيما يتعلق بالخطوات الرامية إلى معالجة المواقف التقليدية تجاه العنف المترلي والتمييز بين الجنسين، ذكرت ساموا أن الوحدة المعنية بمسألة العنف المترلي في وزارة الشرطة والسجون في ساموا، وبمساعدة من شرطة نيوزيلندا ووزارة شؤون المرأة والمجتمع والتنمية الاجتماعية، أطلقت برامج توعوية وتثقيفية مختلفة بشأن العنف المترلي، نُشرت بعدة وسائل منها النقاشات عبر التلفزيون والإذاعة وعبر المدارس، ومجموعات الشباب والمجتمعات القروية. وتهدف هذه المبادرات إلى نشر المعلومات وتثقيف الجمهور، وتعزيز فهمه، على جميع مستويات المجتمع، لآفة العنف المترلي والتمييز الجنساني. وبمساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان، أنشئت مجموعة الدعوة المسماة "رجال ضد العنف" لتقود أعمال الدعوة وتنفذ حملات تدعو الرجال وزعماء القرى إلى رص صفوفهم في مواجهة العنف والتمييز الجنساني.

١٢- ومن أجل توفير ملاجئ لضحايا العنف، تعمل حكومة ساموا عن كثب مع مجموعة ساموا لدعم الضحايا، وهي منظمة غير حكومية تقدم خدمات في هذا المجال، بما في ذلك من

خلال تقديم مساعدات مالية لدعم برامج المجموعة المتعلقة بضحايا العنف ولدعم الملاجئ التي تديرها. أما برنامج العمل المجتمعي الذي اقترحته الحكومة وبات على وشك الانتهاء، فهو يسهل الدعم المالي والتقني للمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات في هذا المجال ويعزز التنسيق بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية بشأن حماية الطفل والعنف ضد النساء والأطفال.

١٣- وأشارت ساموا إلى أنها تقوم الآن بوضع اللمسات الأخيرة على قانون الأمان الأسري لعام ٢٠٠٩، الذي يتناول العنف المترلي على نحو شامل، وأنه من المتوقع تقديم هذا القانون إلى البرلمان قبل نهاية العام ٢٠١٠. وتنص النسخة المعدلة من قانون الجرائم لعام ١٩٦١ على تشديد العقوبات على الجرائم الجنسية.

١٤- وفيما يتعلق بالآليات المتاحة لفحص سلوك الشرطة، شددت ساموا على عدم التسامح مع أي سلوك غير مقبول من جانب الشرطة. ويُقدم ضباط الشرطة الذين يخالفون القانون أو يرتكبون جرائم إلى المحاكمة. وقام أمين المظالم باستعراض لوحدة القواعد المهنية لشرطة ساموا التي أنشئت للنظر في حالات سوء سلوك الشرطة، وقدم التوصيات التي يراها مناسبة إلى وزير الشرطة والنائب العام لاتخاذ قرار نهائي بشأنها. ويخضع النظام التأديبي للشرطة لمزيد من المراجعة كي يضمن آلية شفافة. كما تقوم لجنة الخدمة العامة بالإشراف على الخدمة العامة ككل.

١٥- وفيما يتعلق بمسألة الوضع القانوني للإرث الأبوي، أوضحت ساموا أن قوانينها لا تمنع المرأة من امتلاك العقارات أو الإرث العقاري ولا تميز ضدها. وتمتلك العائلات بشكل جماعي الأراضي العرفية تحت وصاية رئيس الأسرة. ويمكن للمرأة والرجل على السواء خلافة رئيس الأسرة. ورسم الملكية المطلقة للأراضي هو رسم ملكية فردي لا تحديد فيه لنوع الجنس فيما يتعلق بالملكية والإرث. وليس لمفهوم النسب الأبوي للملكية، سواء العرفية أو المطلقة، أي أساس ثقافي أو قانوني في ساموا.

١٦- وفيما يتعلق بالأطفال الباعة في الشوارع وبعمالة الأطفال، أشارت ساموا إلى سياستها الوطنية للأطفال ٢٠١٠-٢٠١٥، التي تهدف إلى تدعيم الآليات المؤسسية بهدف تعزيز برامج وخدمات حماية الطفل. وأشارت ساموا إلى أن إبقاء الأطفال بعيداً عن العمل في الشوارع لا يزال يمثل تحدياً. ولاحظت الدراسة التجريبية على الباعة الأطفال التي أجريت في عام ٢٠٠٦ أن وجود بائعين أطفال يرجع بشكل كبيرة إلى الفقر والحياة الشاقة. ومن شأن تنفيذ السياسة الوطنية للأطفال، والسياسة الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وخطة القطاع المجتمعي التي تركز على التخفيف من حدة الفقر أن يساعد في معالجة هذه المسألة.

١٧- وبالإضافة إلى ذلك، وتماشياً مع استراتيجية تنمية ساموا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، يمثل توفير بيئة تمكينية مواتية لخلق أنشطة مدرة للدخل بهدف دعم سبل عيش الأسرة والمجتمع المحلي أولوية بالنسبة لساموا. وعلاوة على ذلك، هناك عدة برامج قائمة ومقترحة للتخفيف

من وطأة الفقر عن طريق إيجاد فرص عمل وتوليد الدخل. وسوف يضمن مخطط ساموا لمنحة الرسوم المدرسية توفير التعليم المجاني لجميع الأطفال على مدى السنوات الثماني للتعليم الابتدائي.

١٨- وفيما يتعلق بالتغييرات في النظام الانتخابي، أوضحت ساموا أن ترشيح مرشح واحد لكل مقاطعة يدل على ثقة سكان مقاطعة كاملة بالإجماع في شخص ما يشعرون أنه يمثل مصالحهم أفضل تمثيل في البرلمان. وتنطوي هذه القرارات القروية على عملية طويلة من الحوار والتشاور التي يمكن أن تستغرق شهوراً قبل أن اتخاذ قرار جماعي. وترى ساموا أن ترشيح شخص واحد هو شكل من أشكال الديمقراطية جلب الاستقرار إلى السياسات المتعلقة بالقرى.

١٩- وذكرت ساموا أنها تعمل بشكل وثيق مع شركائها الإنمائيين والمنظمات الحكومية الدولية من أجل حل الصعوبات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان وتيسير تحقيق أهدافها الإنمائية. وشكرت حكومة ساموا نيوزيلندا، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ وأمانة جماعة المحيط الهادئ على ما قدمته من مساعدة في مجال التدريب وعلى المساعدة المالية والتقنية التي حصلت عليها لتجميع تقريرها الوطني وإتاحة مشاركة ساموا في الاستعراض الدوري الشامل.

٢٠- وأشارت ساموا إلى أن زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار تشكل أحد المجالات ذات الأولوية في السياسة الوطنية للمرأة. كما نُفذت أنشطة لتوعية النساء وبناء قدراتهن وتدريبهن لتمكينهن من الاضطلاع بأدوار قيادية. وشكلت مبادرة جديدة روجت لها وزارة الصحة بعنوان "الدعوة إلى أدوار قيادية للمرأة"، منتدى يجمع النساء اللواتي يتبوأن مناصب قيادية في القطاع العام لتبادل الخبرات والدروس المستخلصة كوسيلة لدعم بعضهن البعض في لعب أدوارهن القيادية في الحكومة. وترى ساموا أن تمكين المرأة من خوض الانتخابات البرلمانية بفرص متساوية مع المرشحين الرجال على الصعيد الوطني يجب أن يأتي كنتيجة لإرادة وطنية يتم التعبير عنها من خلال انتخابات عامة ديمقراطية.

٢١- ولم توقع ساموا بعد على الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، لكنها طورت وأدمجت الكثير من الحقوق في سياساتها وخططها الحكومية. وسوف تواصل ساموا النظر في الانضمام إلى الاتفاقيات المتبقية بما يتلاءم مع قدرتها على الوفاء بالالتزامات المالية والإدارية والتشريعية والمؤسسية لهذه الاتفاقيات، كي تضمن قدرتها على الإنجاز حالما تصبح دولة طرفاً في تلك الاتفاقيات.

٢٢- وأشارت ساموا إلى الثغرات ونقاط الضعف في إطارها التشريعي المتعلق بتعزيز المساواة وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي، وقالت إن لجنة إصلاح القوانين في ساموا تقوم بمراجعة التشريعات ذات الصلة بهذا الموضوع. وأشارت ساموا إلى أن المثليين والمثليات جزء لا يتجزأ من مجتمع ساموا وأن من حقهم أن يرثوا أراضي العائلة ولقب رئيس الأسرة

بتوافق آراء الأسرة الممتدة، وذلك كغيرهم من الرجال والنساء في المجتمع. ومع ذلك، فإن الميل الجنسي قضية حساسة في ساموا نظراً للمعتقدات الدينية والثقافية لغالبية المجتمع. ومع ذلك، فإن ساموا على ثقة بأن التعليم والوعي والتوعية سيمهدان الطريق لقبول المجتمع لهذا الأمر ولمنع التمييز الذي قد يكون الميل الجنسي سبباً له.

٢٣- ويجري وضع خطط لإصلاح السجون من خلال برامج قطاع القانون والعدالة، ومنها إنشاء سلطة لنظام السجون تكون مستقلة عن وزارة الشرطة، بهدف توفير خدمات أفضل وإعمال الحقوق الأساسية للسجناء. وأقرت ساموا بالتحديات المتبقية من أجل الإعمال الكامل لحقوق السجناء أو الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٢٤- والتزمت ساموا بالتخفيف من حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي، وتحسين الظروف الاجتماعية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من أجل ضمان مستوى معيشي لائق لكل مواطن من مواطني ساموا. وأعطيت الأولوية لإعادة إحياء القطاع الزراعي، فضلاً عن الإصلاحات الرامية إلى تحسين الرعاية الصحية والخدمات. وعلاوة على ذلك، يُمنح الحصول على التعليم والتدريب أولوية في ساموا منذ فترة طويلة.

٢٥- وأشارت ساموا إلى أنها عرضة لآثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية. ووُضع العديد من البرامج والمبادرات لضمان استعدادها لها وقدرتها على التأقلم معها. وواصلت حكومة ساموا تنسيق ورصد الجهود المبذولة في هذا الصدد من خلال المجلس الوطني لمواجهة الكوارث برئاسة رئيس مجلس الوزراء واللجنة الاستشارية الوطنية، التي تتكون من رؤساء جميع الوكالات الحكومية. ويجري وضع استراتيجية وطنية عن القدرة على التأقلم مع تغير المناخ بمساعدة من مصرف التنمية الآسيوي. وقد زادت أهمية ذلك العمل في ضوء تجربة أمواج التسونامي التي ضربت البلد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢٦- وتنفذ وزارة الموارد الطبيعية والبيئة مشاريع للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته تتناول الآثار السلبية لتغير المناخ. وستواصل ساموا الاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة، مثل الطاقة المائية والطاقة الشمسية والوقود الحيوي من زيت جوز الهند والكتلة الحيوية، كبدائل للوقود الأحفوري.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٧- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٣١ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على ما قُدم من توصيات خلال الحور في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

٢٨- وأثنى عدد من الوفود على ساموا لتقديم تقريرها الوطني، ولمشاركة المجتمع المدني في إعداده، ومشاركة البلد في عملية الاستعراض الدوري الشامل والتزامه بها على الرغم من

التحديات التي يواجهها باعتباره دولة جزرية صغيرة. كما نوهت الوفود بترجمة التقرير الوطني إلى اللغة المحلية.

٢٩- ولاحظت نيوزيلندا أن ساموا تعتزم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المختصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس). وأشارت أيضاً إلى مشكلة تفشي العنف المترلي وإلى انضمام ساموا إلى عدد من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان. وبينما رحبت نيوزيلندا بإنشاء فرقة العمل الوطنية المعنية بمسألة الإعاقة، فإنها لاحظت عدم وجود قانون محدد بشأنها. كما لاحظت وجود أطفال باعة في الشوارع خلال أوقات الدوام المدرسي. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

٣٠- وأثنت الجزائر على ما تبذله ساموا من أنشطة من أجل ضمان الحق في التعليم والصحة وضمان حقوق المرأة والطفل. وأعربت الجزائر عن ارتياحها لعزم البلد على تحسين نوعية حياة شعبه كما يتضح من استراتيجية التنمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. وأشارت إلى التحديات التي تواجهها ساموا، والنابعة من حجم اقتصادها المتواضع ومن تعرضها لمخاطر تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وإلى أثر ذلك على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان. ودعت إلى تضامن دولي لمساعدة ساموا على ضمان التمتع بحقوق الإنسان. وقدمت الجزائر توصيات.

٣١- ورحبت كندا بالخطة التي تهدف إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ونوهت بإنشاء وحدة مكافحة العنف المترلي في وزارة الشرطة والسجون، لكنها أشارت إلى الظروف المعيشية السيئة في السجون، وإلى التجاوزات المزعومة للشرطة وغياب الأحكام التي تحمي الناس من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وقدمت كندا توصيات.

٣٢- وأثنت تركيا على ساموا لتبنيها إطاراً شاملاً لتعزيز حقوق الإنسان. وحثت ساموا على مواصلة الجهود الرامية إلى الانضمام إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وأثنت على التقدم المحرز نحو إنشاء لجنة لحقوق الإنسان وحثت على اتخاذ المزيد من المبادرات من أجل بدء عملها. وأعربت تركيا عن تقديرها للعمل على سن قانون سلامة الأسرة، الذي سيسهم، إلى جانب قانون العقوبات الجديد، إسهاماً كبيراً في مكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد النساء والأطفال. وقدمت تركيا توصيات.

٣٣- وأثنت سلوفينيا على نية ساموا الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل. وبينما رحبت سلوفينيا بالأولوية العالية التي توليها ساموا للتعليم، فإنها أشارت إلى ارتفاع معدل التسرب في التعليم الابتدائي واستفسرت عن التدابير المتخذة للتصدي له. واستفسرت سلوفينيا كذلك عن التدابير المتخذة لمعالجة العنف المترلي والتصدي لنقص تمثيل المرأة في عمليات صنع القرار. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٣٤- وأثنت ألمانيا على انجازات ساموا في مجال حقوق الإنسان، لكنها أشارت إلى مخاوف لجنة حقوق الطفل إزاء تدني سن المسؤولية الجنائية، وعدم وجود نظام لعدالة الأحداث،

وعدم توفير بدائل للإجراءات القضائية والسجن. وطلبت ألمانيا معلومات عن بناء مركز لاحتجاز الأحداث. وأشارت ألمانيا إلى قواعد تمييزية في القانون العام جعلت من الصعب مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية، واستفسرت ألمانيا عن تغييرات تشريعية لزيادة التهديد بالمعاقبة على العنف الجنسي في إطار الزواج وعن تدابير حماية النساء من العنف الجنسي و/أو المترلي. وقدمت ألمانيا توصية.

٣٥- وبينما لاحظت فرنسا أن ساموا طرف في عدد من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، فإنها استفسرت عما إذا كانت تعتزم الانضمام إلى الصكوك الأخرى. واستفسرت فرنسا كذلك عن المضي في الخطة التي تهدف إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وعن وضع خطط لاعتماد قانون يحظر العقاب البدني. وأشارت فرنسا إلى القوانين التي تعاقب على الأنشطة الجنسية بين البالغين من نفس الجنس. وقدمت فرنسا توصيات.

٣٦- وأشادت اليابان بانضمام ساموا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وعلى جهودها من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ورحبت بتدابير معالجة العنف المترلي والاعتداء الجنسي على النساء والأطفال، بما في ذلك خطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة، وقانون الأمان الأسري لعام ٢٠٠٩، وتعديل قانون الجرائم لعام ١٩٦١ لفرض عقوبات أكثر صرامة على هذه الجرائم. وأشارت اليابان إلى مخاوف هيئات المعاهدات بشأن وضع النساء في قطاع العمل ومشاركتهن المحدودة في الحياة السياسية، وأعربت عن أملها في أن تبذل ساموا مزيداً من الجهود في هذا الصدد. وقدمت اليابان توصيات.

٣٧- ولاحظت شيلي أن الثقافة السائدة تروج لاحترام حقوق الإنسان في مجتمع سلمي ومتماسك. ولاحظت شيلي أنه على الرغم من التغييرات المرتبطة بالتحديث، فإن ساموا ما زالت تقدر الاحترام المتبادل والمعاملة بالمثل والاهتمام برفاه الأشخاص. وأعربت شيلي عن القلق من أن تغير المناخ والكوارث الطبيعية يهددان التمتع بحقوق الإنسان. وبينما لاحظت شيلي التدابير التي اتخذتها، فإنها أشارت إلى أن التعاون الدولي أمر حاسم في معالجة تلك القضايا. وقدمت شيلي توصيات.

٣٨- ولاحظت كوبا أنه على الرغم من التحديات التي تواجهها ساموا، بما في ذلك القيود المالية ومحدودية القدرات، والآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية، فإنها ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان. ولاحظت كوبا بشكل خاص الجهود ذات الصلة بالصحة، بما في ذلك الخطط المجتمعية وبرامج التوعية في مجال الصحة البيئية والمياه والصرف الصحي والتغذية والأمن الغذائي والصحة الجنسية والإنجابية، وبرامج الصحة الوقائية، والبحوث الصحية وتعزيز الصحة العامة. ونوهت كوبا بالتدابير المتعلقة بحقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والجهود المبذولة لتعزيز النمو الاقتصادي من خلال خلق فرص عمل، وتقديم المساعدة

للمتضررين من الكوارث المناخية، وخاصة كارثة تسونامي لعام ٢٠٠٩. وقدمت كوبا توصيات.

٣٩- وأعربت النرويج عن قلقها من أن ساموا لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأنه على الرغم من التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، فإن الأطفال ما زالوا يفتقرون إلى الحماية الكافية في القانون المحلي وما زال العقاب البدني مشروعاً في المترل وغير محظور صراحة في المدارس. كما أعربت عن القلق من أن تشريعات ساموا تنطوي على تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالميراث ولا توفر حماية مماثلة للنساء المتزوجات وغير المتزوجات من الإكراه على ممارسة الجنس. ولاحظت ضعف تمثيل المرأة في الحكومة، ورحبت بالتزام ساموا بالمساواة وعدم التمييز وهو التزام يرد في تقريرها الوطني. وأثنت النرويج على دعم ساموا للبيان المشترك الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان حول وقف أعمال العنف وما يرتبط بها من انتهاكات لحقوق الإنسان على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وقدمت النرويج توصيات.

٤٠- ورحبت الأرجنتين بالمعلومات الواردة في التقرير الوطني، لا سيما المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة في مجال المساواة بين الجنسين. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٤١- ورحبت هنغاريا بإنشاء لجنة إصلاح القوانين في ساموا في عام ٢٠٠٨ وبالتصديق على عدد من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان. وحثت هنغاريا ساموا على مواصلة تعزيز آلياتها الخاصة بحقوق الإنسان بمساعدة دولية وإقليمية. ولاحظت هنغاريا بارتياح التحسن الذي شهده قطاع التعليم، واقترحت أن تزيد ساموا ميزانية التعليم. ولاحظت هنغاريا أيضاً التدابير المتخذة في مجال المساواة بين الجنسين. وقدمت هنغاريا توصيات.

٤٢- ورحبت أستراليا بتعهد ساموا الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وأثنت على استراتيجية التنمية الوطنية التي تركز على النهوض بالمرأة والطفل. وبينما ترحب أستراليا بإنشاء وحدة مكافحة العنف المترلي، فإنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء العنف السائد ضد المرأة. وأثنت على السياسة الوطنية التي يعتمدها البلد فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وبالبرنامج الشامل للترويج للتعليم، وشجعت ساموا على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت أستراليا التحديات التي تواجهها ساموا في تحقيق الأهداف الإنمائية. وقدمت أستراليا توصيات.

٤٣- واثنت تايلند على جهود ساموا المتواصلة والرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان على الرغم من التحديات الإضافية التي واجهتها في أعقاب كارثة تسونامي عام ٢٠٠٩. كما نوهت تايلند بعدد من السياسات منها قانون التعليم لعام ٢٠٠٩ واستراتيجية تنمية ساموا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. وأثنت تايلند على جهود ساموا المتعلقة بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، والتي ينبغي دعمها من خلال التعاون التقني.

وبينما لاحظت تايلند الاهتمام الذي توليه ساموا للمجرمات، فإنها ذكّرتها بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات (قواعد بانكوك) المطبقة على تلك السجينات. وأعربت تايلند عن استعدادها لمواصلة تعاونها مع ساموا. وقدمت تايلند توصيات.

٤٤- وأثنت البرازيل على إلغاء ساموا لعقوبة الإعدام وعلى إعطائها الأولوية للتعليم والصحة. وأعربت عن قلقها بشأن غياب المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عدم وجود تشريعات مناسبة تتعلق بالتمييز ضد المرأة؛ والقيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع؛ وانتشار استخدام العقاب البدني ضد الأطفال؛ والقيود المفروضة على تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واستفسرت عن نيتها التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعن التدابير اللازمة لمنع العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف المترلي والاتجار. وقدمت البرازيل توصيات.

٤٥- وألقت إسبانيا الضوء على الجهود التي بذلتها ساموا لاعتماد استراتيجية تنمية ساموا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ وعلى مشاركتها في رعاية البيان المشترك الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان مؤخراً حول وقف أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المستندة إلى الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وتساءلت إسبانيا عن التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية بسبب تدني مستوى تمثيلها في البرلمان ومجلس الوزراء، وعن التدابير المتخذة للسماح لأي مواطن من مواطني ساموا بخوض الانتخابات البرلمانية. وقدمت إسبانيا التوصيات.

٤٦- وسلمت سلوفاكيا بضعف ساموا في مواجهة الكوارث الطبيعية، وأثنت على التزامها وضع إطار قانوني لحماية اللاجئين. ولاحظت سوء أحوال السجون وتعرض السجناء للاعتداء الجسدي أو الجنسي. وأشارت أيضاً إلى مخاوف لجنة حقوق الطفل إزاء تدني سن المسؤولية الجنائية، واحتمال تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي نظراً لتنامي الصناعة السياحية، وتزايد عدد الأطفال العاملين. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٤٧- ورحبت المكسيك بالجهود الكبيرة المبذولة لتحسين أوضاع حقوق الإنسان، لا سيما الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأشارت المكسيك إلى القيود الاقتصادية السائدة، واستفسرت عما إذا كانت ساموا تعتزم التماس المساعدة الدولية لتسريع عملية الانضمام إلى الصكوك الدولية وتكييف تشريعاتها الوطنية وفقاً لذلك. وقدمت المكسيك توصيات.

٤٨- ونوهت الصين بالتدابير الشاملة التي اتخذتها ساموا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وللالتزام بمعاهدات حقوق الإنسان. ولاحظت الصين أن ساموا تعمل بنشاط على حماية

حقوق الفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأشخاص ذوو الإعاقة، ونوهت بسعيها إلى تحسين الرفاه الاجتماعي والثقافي للشعب وبالأهمية التي توليها للصحة. وقالت الصين إنها تدرك التحديات التي تواجهها ساموا بوصفها بلدا نامياً، خصوصا التحديات المتعلقة بالتزاماتها بتقديم التقارير، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم كل المساعدة اللازمة لها.

٤٩- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على نجاح الانتخابات العامة لعام ٢٠١١، وعلى التزام ساموا بإجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة، وعلى دور الصحافة المستقلة والقوية. وأشادت الولايات المتحدة بمراجعة ساموا للقوانين التي تقيد حقوق الإنسان للأفراد على أساس ميولهم الجنسية؛ وبسعيها إلى معالجة مشكلة اكتظاظ السجون؛ واستمرارها في مكافحة العنف المترلي. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن ارتكاب الشرطة لتجاوزات وإزاء تصريحات حكومية تشير إلى احتمال تقييد الحريات الدينية، رغم عدم صدور التقرير النهائي للجنة تحقيق بشأن حرية الدين. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٥٠- وأشارت ملديف إلى التحديات التي تواجهها ساموا فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، نظراً لصغر حجمها وضعف قدراتها. ولاحظت أيضاً أن الثقافة الغنية لساموا تدعم حماية حقوق الإنسان ونوهت بالتزام البلد بإدراج الالتزامات الدولية في القانون المحلي. وسعت إلى الحصول على معلومات عن جهود تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأثر تغير المناخ على حقوق الإنسان. وقدمت ملديف توصيات.

٥١- ورحبت المملكة المتحدة بالأهمية التي توليها ساموا لحقوق الإنسان على الرغم من التحديات التي تواجهها فيما يتعلق بالقدرات والموارد. وأعربت عن الأمل في مواصلة التشاور مع المجتمع المدني فيما يتعلق بمتابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت جهود البلد لمعالجة التمييز بين الجنسين، وحثت ساموا على ضمان ألا تُغلَّب العادات والتقاليد على الالتزام بضمان المساواة بين الجنسين. ورحبت بالجهود الاستباقية المبذولة لمعالجة العنف ضد النساء والأطفال، وحثت ساموا على اعتماد مشروع قانون الأمان الأسري. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٥٢- ولاحظت إندونيسيا أن ساموا كانت أول دولة جزرية في المحيط الهادئ تحصل على الاستقلال في عام ١٩٦٢ ونوهت بثقافتها، المعروفة باسم فاساموا (السلوك الذي يتعين على سكان ساموا اتباعه) والتي تعزز حقوق الإنسان وتحميها من خلال توفير الأساس لمجتمع مسالم ومتماسك. وأشارت إندونيسيا كذلك إلى أن الدستور يضمن الحق في الحياة والحرية الشخصية، وفي محاكمة عادلة، وفي حرية الدين والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وفي التحرر من المعاملة غير الإنسانية ومن والسخرة. وأشارت إندونيسيا إلى ما تبقى من تحديات، وقدمت توصيات.

٥٣- وأعربت جنوب أفريقيا عن تقديرها للخطوات التي اتخذت لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وشجعت ساموا على الاستمرار في إيلاء هذا الهدف أولوية وتوفير

الموارد اللازمة لتحقيقه. ولاحظت جنوب أفريقيا أن العنف والتمييز ضد المرأة يشكلان تحدياً كبيراً، واستفسرت عن مدى فعالية الخطوات التي يجري اتخاذها لمواجهة هذا التحدي الخطير. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٥٤- ونوهت كوستاريكا بجهود ساموا لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وخصوصاً التقدم المحرز في مجالي الصحة والتعليم. ولاحظت كوستاريكا الجهود التي يبذلها البلد من أجل تحقيق المساواة والقضاء على التمييز ضد المرأة، مشيرة إلى التحديات الكثيرة المتبقية في هذا الصدد. وطلبت كوستاريكا معلومات عن التدابير المتخذة للتخفيف من تكاليف تغير المناخ وآثاره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٥٥- ونوهت نيكاراغوا بالخطوات المتخذة تجاه تعزيز حقوق الإنسان على الرغم من القيود المفروضة على الميزانية. ولاحظت نيكاراغوا القيود الاقتصادية التي تعاني منها ساموا، وعرضت تقاسم خبرتها في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تنفيذ استراتيجيات بديلة تقوم على العمل المجتمعي، وتمكين المرأة ومشاركة المواطنين في صنع القرار. وذكرت نيكاراغوا أن الاستعراض الدوري الشامل من شأنه أن يساعد ساموا في بناء إطار تشريعي ومؤسسي. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٥٦- ونوهت إكوادور بالجهود التي تبذلها ساموا في تنفيذ المعايير الدولية لضمان حقوق الإنسان واحترامها وتعزيزها. وقدمت إكوادور توصيات.

٥٧- ولاحظ المغرب عدداً من الإنجازات التي تحققت، لا سيما في مجال التوعية بحقوق الإنسان، والانضمام إلى عدد من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان والتحسينات التي تحققت في مجال الاعتراف بحقوق المرأة في التعليم، والعمالة، وفي الموارد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وأكد المغرب أن ساموا لن تحقق أهدافها إلا بمساعدة دولية تقنية ومالية. وقدم المغرب توصيات.

٥٨- ولاحظت آيرلندا مع التقدير أن ساموا تضع خطة استراتيجية بشأن متطلبات إنشاء لجنة لحقوق الإنسان. ونوهت آيرلندا بإنشاء مكتب أمين المظالم في عام ١٩٨٨، وأعربت عن قلقها من أن الجمهور لا يعرف دور المكتب بما يكفي وطلبت معلومات بشأن التدابير العلاجية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز مكانته. ورحبت آيرلندا بإنشاء وحدة المعايير المهنية لتوفير التدريب للشرطة بشأن التصدي للعنف ضد النساء والأطفال، واستفسرت عن التدابير المتوخاة للقضاء على تلك الظواهر. وأثنت آيرلندا على إنشاء لجنة تعنى بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحرية الدين. وقدمت آيرلندا توصية.

٥٩- ونوهت الفلبين بالخطوات التي اتخذتها ساموا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأثنت على تصديق ساموا لعدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، واستفسرت عن كيفية استخدام ساموا للثقافة والتقاليد المحلية

من أجل تعزيز حقوق الإنسان. وسألت الفلبين كذلك عن كيفية معالجة ساموا لآثار تغير المناخ على حقوق الإنسان وعن المجالات التي تحتاج فيها إلى المساعدة الدولية. ولاحظت الفلبين الجهود التي تبذلها ساموا من أجل تعزيز حقوق المرأة. وقدمت الفلبين توصيات.

٦٠- وشرعت ساموا في الرد على بعض الشواغل والمسائل التي أثيرت خلال الحوار التفاعلي.

٦١- ففي مجال النهوض بالمرأة وتحسين حقوق الأطفال، أشارت ساموا إلى أن مجلس الوزراء وافق على السياسة الوطنية للمرأة، والسياسة الوطنية للطفولة والسياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، التي وفرت التوجيه الاستراتيجي لوفاء ساموا بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

٦٢- وفيما يتعلق بموضوع الأشخاص ذوي الإعاقة، لاحظت ساموا إنشاء الوحدة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة مؤخراً في إطار وزارة المرأة والمجتمع والتنمية الاجتماعية. ومن شأن هذا التطور أن يساعد في تنسيق وتقديم الدعم لفرقة العمل الوطنية المعنية بمسألة الإعاقة والمساعدة في تعزيز الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٣- وفيما يتعلق بقضية العنف ضد النساء والأطفال، أشارت ساموا إلى أنها تواصل تنفيذ برامج تثقيفية وتوعوية ودعوية من أجل تغيير العقليات والمواقف فيما يخص العنف ضد المرأة. ومن شأن تنفيذ السياسات الخاصة بالنساء والأطفال تعزيز الأطر السياساتية والقانونية لساموا من خلال تعميم المنظور الجنساني، وإجراء دورات تدريبية في موضوع المساواة بين الجنسين وإجراء تقييمات للأثر الاجتماعي، حتى يتمتع الأطفال والنساء تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان الخاصة بهم.

٦٤- وفيما يتعلق بفعالية الخطوات المتخذة لمعالجة العنف ضد المرأة، ذكرت ساموا أنها على ثقة بفعالية الخطوات المتخذة لمعالجة هذه المشكلة، كما يتضح في عدد الحالات المبلغ عنها والتي وصلت إلى المحاكم. وأشارت ساموا إلى أنها تواصل الدعوة والجهود التعليمية لرفع مستوى الوعي بين الرجال والنساء حول أهمية معالجة هذه المسألة.

٦٥- وفيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية، ذكرت ساموا أنها دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي الاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية في مجال حقوق الإنسان، والدول الموقعة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وسوف تواصل الحكومة تقييمها النشط للآثار المترتبة على الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان المتبقية التي أشار إليها الأعضاء، في سياق قدرتها على تلبية الالتزامات المالية والتشريعية والمؤسسية والإدارية المطلوبة منها كدولة طرف. ولاحظت أنه على الرغم من أن ساموا ليست طرفاً في

الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان، فإن أهداف هذه الاتفاقيات وأحكامها مدمجة ومعممة بالفعل في الخطط والبرامج الوطنية.

٦٦- وفيما يتعلق بتأثير تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان لسكان ساموا، أشارت ساموا إلى أن تغير المناخ أثَّر على الأمن الغذائي، والحق في الوصول إلى الماء والمرافق الصحية، والحق في الحياة، والحق في مستوى معيشي لائق، وعلى حرية التنقل لما تسبب به من نزوح داخلي. وقد وُجهت الموارد الوطنية نحو التكيف مع تغير المناخ وبرامج التخفيف من حدته، بما في ذلك إعادة التأهيل وإعادة إعمار المناطق والمجتمعات المحلية التي دُمرت أو يمكن أن تُدمَّر من جراء الكوارث الطبيعية والأحداث المناخية. وتتطلع ساموا إلى العمل بشكل وثيق مع شركائها الإنمائيين ومع المنظمات الحكومية الدولية حول مشاريع التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه. وفي الوقت نفسه، سوف تواصل ساموا الاستثمار في مجال استخدام الطاقة المائية المتجددة والطاقة الشمسية والوقود الحيوي كبديل للوقود الأحفوري.

٦٧- وأشارت ساموا إلى وجود مركز لاحتجاز الأحداث يعمل منذ عام ٢٠٠٨ تحت إشراف وزارة الشرطة والسجون.

٦٨- ولا تزال السن الدنيا للمسؤولية الجنائية محددة بعشر سنوات؛ ولكن بموجب قانون المجرمين الأحداث لعام ٢٠٠٧، تم إنشاء محكمة لمحاكمة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و١٧ عاماً.

٦٩- وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان، فإن ساموا تقوم بوضع تشريع لهذا الغرض.

٧٠- وفيما يتعلق بحالة السجون، تقوم ساموا أيضاً بصوغ تشريعات لا تبقي المسؤولية عن السجون بموجبها على عاتق وزارة الشرطة وتنشئ سلطة سجون منفصلة تماماً.

٧١- وشكرت ساموا كل وفد على التعليقات والإسهامات التي تقدم بها. واعتبرت ساموا أن عملية الاستعراض الدوري الشامل أتاحت لها الفرصة للتحدث عن تجربتها بشأن الجهود الرامية إلى دعم حقوق الإنسان وحمايتها في ساموا، والتحديات التي تواجهها في هذا الصدد.

٧٢- وظلت ساموا، إدراكاً منها للتحديات التي تواجهها كدولة جزرية صغيرة نامية، على عهدها المتمثل بالوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها ومواصلة العمل بشكل وثيق مع المجتمع المدني، والشركاء الإقليميين والدوليين في النهوض بحقوق الإنسان في ساموا.

ثانياً – الاستنتاجات و/أو التوصيات

٧٣- ترد فيما يلي قائمة بالتوصيات التي قُدمت أثناء الحوار التفاعلي، والتي نظرت فيها ساموا وحظيت بتأييدها:

٧٣-١- النظر، بطريقة تدريجية وبالمساعدة التقنية اللازمة، في التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد (شيلي)؛

٧٣-٢- النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (نيكاراغوا)؛

٧٣-٣- النظر في التصديق، في أقرب وقت ممكن، على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية التي لم تصبح ساموا طرفاً فيها بعد (البرازيل)[(١)]؛

٧٣-٤- النظر في التصديق على (سلوفينيا والمملكة المتحدة)، والنظر في إمكانية التصديق على (الأرجنتين)، والنظر في التوقيع والتصديق على (إندونيسيا)، والنظر في إمكانية الانضمام إلى و/أو التصديق على (إكوادور) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (سلوفينيا، والمملكة المتحدة والأرجنتين وإندونيسيا وإكوادور)؛

٧٣-٥- النظر في التصديق على (سلوفينيا)، والنظر في إمكانية التصديق على (الأرجنتين)، والنظر في التوقيع والتصديق على (إندونيسيا)، والنظر في إمكانية الانضمام إلى و/أو التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سلوفينيا والأرجنتين وإندونيسيا وإكوادور) والبروتوكول الاختياري الملحق به (إكوادور)؛

٧٣-٦- النظر في التصديق على (سلوفينيا والمملكة المتحدة)، والنظر في إمكانية التصديق على (الأرجنتين)، والنظر في التوقيع والتصديق على (إندونيسيا)، والنظر في إمكانية الانضمام إلى و/أو التصديق على (إكوادور) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سلوفينيا والأرجنتين والمملكة المتحدة وإندونيسيا وإكوادور) وبروتوكولها الاختياري (المملكة المتحدة، إكوادور)؛

---

(١) قُرئت التوصية خلال الحوار التفاعلي على النحو التالي: "النظر في التصديق، في أقرب وقت ممكن، على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها التي لم تصبح ساموا طرفاً فيها بعد، وتوجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة".

٧٣-٧- النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي الوقت نفسه، متابعة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز وصولهم إلى الأماكن العامة (المغرب)؛

٧٣-٨- النظر في التصديق على (سلوفينيا)، والنظر في إمكانية الانضمام إلى و/أو التصديق على (إكوادور) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفينيا، وإكوادور)، والبروتوكول الاختياري الملحق بها (إكوادور)؛

٧٣-٩- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

٧٣-١٠- النظر في إمكانية الانضمام إلى المعاهدات الرئيسية العالمية لحقوق الإنسان التي لم تصبح ساموا طرفاً فيها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إذا اقتضى الأمر ذلك (الجزائر)؛

٧٣-١١- النظر في التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كوستاريكا)؛

٧٣-١٢- النظر في التصديق على المعاهدات الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفلبين)؛

٧٣-١٣- سن قانون الأمان الأسري دون تأخير (نيوزيلندا)؛

٧٣-١٤- تعزيز عملية مواءمة معاييرها الداخلية في ضوء المعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان من أجل ضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية (الأرجنتين)؛

٧٣-١٥- مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس قبل الاستعراض الدوري الشامل المقبل عام ٢٠١٥ (كندا)؛

٧٣-١٦- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (فرنسا)؛

٧٣-١٧- النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الأرجنتين)؛

٧٣-١٨- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من أجل زيادة تعزيز سياساتها المتعلقة بحقوق الإنسان (تايلند)؛

٧٣-١٩- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إسبانيا)؛

٧٣-٢٠- الإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، مع مراعاة خصائص ساموا، بما في ذلك ثقافتها وسياساتها وتشريعاتها (إندونيسيا)؛

٧٣-٢١- إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛

٧٣-٢٢- النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛

٧٣-٢٣- توخي إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المغرب)؛

٧٣-٢٤- مواصلة النظر بجدية في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛

٧٣-٢٥- مواصلة عملها لإنجاز الأولويات الواردة في الفصل ٦ من تقريرها الوطني (نيكاراغوا)؛

٧٣-٢٦- مواصلة التماس التعاون والمساعدة التقنيين من مؤسسات المجتمع الدولي، مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان في المجالات ذات الصلة، ولا سيما في مجال بناء القدرات اللازمة لإعداد تقاريرها الوطنية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي باتت ساموا طرفاً فيها (تايلند)؛

٧٣-٢٧- طلب المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إعداد وثيقة أساسية مشتركة لتبسيط عملية تقديم التقارير المتعلقة بالمعاهدات (ملديف)؛

٧٣-٢٨- توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (سلوفينيا)، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (البرازيل)[٢]؛

---

(٢) قُرئت التوصية خلال الحوار التفاعلي على النحو التالي: "النظر في التصديق، في أقرب وقت ممكن، على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها التي لم تصبح ساموا طرفاً فيها بعد، وتوجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة".

٧٣-٢٩- التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وذلك للحد من الأمراض النفاسية ووقاية المراهقات من الحمل (سلوفينيا)[٣]؛

٧٣-٣٠- القيام بأنشطة توعوية لتغيير الممارسات والقوالب النمطية الاجتماعية والثقافية التي تؤثر على المساواة بين الجنسين (الأرجنتين)؛

٧٣-٣١- زيادة تعزيز تدابير مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك ضمان توفير المساعدة الملائمة للضحايا وبذل جهود نشطة للكشف عنهم من جانب سلطات إنفاذ القانون (اليابان)[٤]؛

٧٣-٣٢- تجريم الاغتصاب في إطار الزواج فوراً (النرويج)؛

٧٣-٣٣- سن قانون شامل لمكافحة الاتجار بالبشر وبذل جهود استباقية للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم (الولايات المتحدة)؛

٧٣-٣٤- دعم عمل المنظمات المتخصصة لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مختلف الأماكن (المكسيك)؛

٧٣-٣٥- مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية (كوبا)؛

٧٣-٣٦- الاستمرار في تنفيذ البرامج والتدابير الرامية إلى ضمان توفير الرعاية الصحية وخدمات التعليم النوعية لجميع سكانها (كوبا)؛

٧٣-٣٧- تعزيز التثقيف الجنسي بشكل ملحوظ، ولا سيما الموجه للمراهقين والمراهقات، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكر ومكافحة الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (المكسيك)؛

٧٣-٣٨- مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز التعليم الشامل وضمان الامتثال للتشريعات المتعلقة بالتعليم الإلزامي (نيوزيلندا)؛

---

(٣) قُرئت التوصية خلال الحوار التفاعلي على النحو التالي: "التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق إلغاء الأحكام التمييزية من قانون الأسرة وتعزيز الجهود الرامية إلى تحسين توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وذلك للحد من الأمراض النفاسية ووقاية المراهقات من الحمل".

(٤) قُرئت التوصية خلال الحوار التفاعلي على النحو التالي: "تجريم الاغتصاب في إطار الزواج فوراً ومنح الرجال والنساء حقوقاً متساوية في الميراث".

٧٣-٣٩- اتخاذ مزيد من التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بحقهم في تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي (المغرب)؛

٧٣-٤٠- السعي إلى تعزيز برامجها بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين العموميين وفي المدارس، وذلك بالتعاون مع المجتمع الدولي (الفلبين)؛

٧٣-٤١- مواصلة جهودها الدولية الرائدة لمعالجة ظاهرة الاحتباس الحراري، بما في ذلك من خلال تذكير الدول المتقدمة والدول التي تتسبب بالنسبة الأكبر من الانبعاثات بواجب المساعدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في ساموا عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة إلى مستويات آمنة (ملديف)؛

٧٣-٤٢- إشراك منظمات المجتمع المدني في متابعة نتائج هذا الاستعراض (المملكة المتحدة).

٧٤- وتؤيد ساموا التوصيات التالية التي ترى أنها نُفذت أصلاً أو في طور التنفيذ:

٧٤-١- التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النرويج)؛

٧٤-٢- تأييد ودعم السياسة الوطنية للمرأة التي تتناول قضايا التمييز ضد المرأة، وضمان الإسراع في سن قانون الأمان الأسري لعام ٢٠٠٩ (كندا)؛

٧٤-٣- مواصلة العملية الرامية إلى التنفيذ السريع لقانون الأمان الأسري الذي يجري النظر فيه حالياً، والذي سوف يُنفِذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بقضايا العنف المترلي (شيلي)؛

٧٤-٤- النظر في وضع قواعد تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (شيلي)؛

٧٤-٥- مواصلة مواءمة تشريعاتها الوطنية بما يتماشى مع ما تعهدت به من التزامات على الصعيد الدولي (نيكاراغوا)؛

٧٤-٦- إعطاء أولوية عالية لعمل فرقة العمل الوطنية المعنية بمسألة الإعاقة (نيوزيلندا)؛

٧٤-٧- تعزيز البنية التحتية المؤسسية لضمان حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها (إكوادور)؛

٧٤-٨- وضع الصيغة النهائية للسياسة الوطنية للمرأة في غضون فترة زمنية معقولة (هنغاريا)؛

٧٤-٩- التنفيذ الكامل للسياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛

٧٤-١٠- المضي في تعزيز السياسات الوطنية الرامية إلى تدعيم حقوق المرأة (الفلبين)؛

٧٤-١١- وضع سياسات محددة لتحسين وضع المرأة في مجتمع ساموا وفي الحياة السياسية (إسبانيا)؛

٧٤-١٢- تزويد شرطتها بالتدريب في مجال حقوق الإنسان وتحسين أوضاع السجناء في مرافق الاحتجاز (كندا)؛

٧٤-١٣- العمل على تحسين الأوضاع في المرافق الاحتجازية على النحو المبين في خطة الحكومة في قطاع القانون والعدالة (سلوفاكيا)؛

٧٤-١٤- وضع آليات فعالة وشفافة لمنع العنف، ولا سيما ضد النساء والفتيات والفتيان، وضمان تزويد هذه الآليات بالقدرات والموارد اللازمة لمعالجة هذه المسألة (المكسيك)؛

٧٤-١٥- إعطاء الأولوية للتشريعات المتعلقة بحقوق المرأة والعنف المترلي، وتنفيذ السياسات المحلية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (أستراليا)؛

٧٤-١٦- تعديل قانونها الداخلي لتجريم العنف المترلي (المملكة المتحدة)؛

٧٤-١٧- القيام بحملات إضافية لرفع مستوى الوعي العام بالعنف المترلي، تكون مشابهة للحملة التي نُظمت في البلد عام ٢٠٠٩ بعنوان "قل لا للاغتصاب" (الولايات المتحدة)؛

٧٤-١٨- تنفيذ سياسات لضمان تعزيز حقوق النساء والأطفال، وتحديداً فيما يتعلق بمكافحة العنف المترلي، ووضع حد للتمييز ضد المرأة (جنوب أفريقيا)؛

٧٤-١٩- اعتماد وتنفيذ سياسة مناسبة وفعالة للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال (سلوفاكيا)؛

٧٤-٢٠- التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة حقوق الطفل، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة عمل الأطفال، وتحريم العقاب البدني، ورفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً (سلوفينيا)؛

٧٤-٢١- حظر العقاب البدني كتدبير تأديبي في المدارس والمنازل، وتنظيم حملات توعية للحد من نطاق هذا العقاب (النرويج)؛

٧٤-٢٢- وضع سياسات لتعزيز حقوق الطفل وتوعية السكان في هذا الصدد، بهدف وضع حد للعقاب الجسدي وعمالة الأطفال (إسبانيا)؛

٧٤-٢٣- تناول مسألة القضاء على عمالة الأطفال في المراجعة الجارية لقانون العمل لعام ١٩٧٢ (سلوفاكيا)؛

٧٤-٢٤- مواصلة وتكثيف مكافحة الآفات الاجتماعية، مع التركيز على الحد من العنف الأسري وجنوح الأحداث (الجزائر)؛

٧٤-٢٥- تحسين المساواة في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك المساعدة القانونية والمعلومات والتثقيف فيما يتعلق بالحقوق القانونية وحقوق الإنسان، للأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف محام خاص لهم (كندا)؛

٧٤-٢٦- تعزيز تحقيقها في الشكاوى المتعلقة بحالات سوء المعاملة التي ترتكبها الشرطة (الولايات المتحدة)؛

٧٤-٢٧- متابعة ضمان حرية الدين وضمان صون وتعزيز الخصائص المميزة لثقافة فاساموا (إندونيسيا)؛

٧٤-٢٨- تعزيز حق المرأة في المشاركة المدنية (تركيا)؛

٧٤-٢٩- استخدام عملية الاستعراض الدوري الشامل لإشراك المجتمع المدني من أجل تحسين مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في ساموا (هنغاريا)؛

٧٤-٣٠- إدخال ما يلزم من تدابير في مجال مكافحة التمييز والمساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل ذي القيمة المتساوية (تركيا)؛

٧٤-٣١- تنفيذ تدابير الإدماج التي تضمن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص عمل أفضل (كوستاريكا)؛

٧٥- ستدرس ساموا التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المزمع عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ . وسيتم إدراج ردود ساموا على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده المجلس في دورته الثامنة عشرة:

٧٥-١- الانضمام إلى مزيد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (تركيا)؛

٧٥-٢- التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إسبانيا)؛

٧٥-٣- التوقيع على(ألمانيا، إسبانيا)، والتصديق على (ألمانيا وإسبانيا وملديف) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألمانيا وإسبانيا وملديف)، والبروتوكول الاختياري الملحق به (ألمانيا)؛

٧٥-٤- تأكيد التزامها بإلغاء عقوبة الإعدام من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يلغي عقوبة الإعدام في جميع الظروف (فرنسا)؛

٧٥-٥- الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى البروتوكول الاختياري الملحق بها (نيوزيلندا)؛

٧٥-٦- لتوقيع (ألمانيا وإسبانيا) والتصديق (ألمانيا وإسبانيا وملديف) على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألمانيا وإسبانيا وملديف)، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها (ألمانيا وملديف)؛

٧٥-٧- النظر في التصديق على (سلوفينيا)، والنظر في إمكانية التصديق على (الأرجنتين)، والنظر في إمكانية الانضمام إلى و/أو التصديق على (إكوادور) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا والأرجنتين وإكوادور)؛

٧٥-٨- رفع التحفظ على الفقرة ١(أ) من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل والتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٠) وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٠) (هنغاريا)؛

٧٥-٩- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التوقيع والتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل (كندا)؛

٧٥-١٠- التوقيع على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل (المغرب)؛

٧٥-١١- النظر في التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل (سلوفينيا، والمملكة المتحدة)؛ والنظر في إمكانية الانضمام إلى و/أو التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل (إكوادور)؛

٧٥-١٢- التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل (ملديف)؛

٧٥-١٣- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضعها موضع التنفيذ (نيوزيلندا)؛

٧٥-١٤- **الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛**

٧٥-١٥- **التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضعها موضع التنفيذ وضمان عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال جملة أمور، بينها وضع تشريعات محددة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الموارد الكافية لها، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية، لفرقة العمل التي أُنشئت مؤخراً (تايلند)؛**

٧٥-١٦- **التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والدمج الكامل لأحكام الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية (سلوفاكيا)؛**

٧٥-١٧- **التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ألمانيا، إسبانيا) وعلى بروتوكولها الاختياري (ألمانيا)؛**

٧٥-١٨- **النظر في إمكانية التصديق على (الأرجنتين)، والنظر في التوقيع والتصديق على (إندونيسيا)، والنظر في إمكانية الانضمام إلى و/أو التصديق على (إكوادور) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين وإندونيسيا وإكوادور)؛**

٧٥-١٩- **اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز حماية حقوق الإنسان، كالانضمام في الوقت المناسب إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومواصلة العمل على ضمان مطابقة النظام القانوني المحلي مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (اليابان)؛**

٧٥-٢٠- **التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (سلوفاكيا)؛**

٧٥-٢١- **النظر في إمكانية أن تدمج في تشريعاتها المحلية، وبشكل تدريجي، الأحكام الواردة في الصكوك الدولية المذكورة في الفقرات ٧٣-٤ و٧٣-٥ و٧٣-٦ و٧٣-٨ و٧٥-٧ و٧٥-١١ و٧٥-١٨ بعد أن تقوم بالتصديق عليها (إكوادور)؛**

٧٥-٢٢- **وضع اللمسات الأخيرة، بمساعدة دولية تقنية ومالية، على تدابير إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛**

٧٥-٢٣- **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، والنظر في تعيين آلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ملديف)؛**

٧٥-٢٤- إعطاء أولوية عالية لإنشاء آلية لمراقبة حقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛

٧٥-٢٥- القيام بحملة توعية عامة لضمان فهم الجمهور لدور آلية مراقبة حقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛

٧٥-٢٦- النظر في إنشاء هيئة مستقلة لتعزيز ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (البرازيل)؛

٧٥-٢٧- وضع خطة عمل وطنية توفر خارطة طريق لضمان تجسيد الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات المحلية (ملديف)؛

٧٥-٢٨- اتخاذ تدابير للحد من اختلال التوازن بين الجنسين في الفرعين التشريعي والتنفيذي للحكومة (النرويج)؛

٧٥-٢٩- اتخاذ التدابير المناسبة كي تجعل تعزيز المساواة بين الجنسين عنصراً صريحاً في خطتها وسياساتها الإنمائية الوطنية، وكي تدرج في دستورها أو في غيره من التشريعات المحلية المناسبة تعريفاً للتمييز ضد المرأة (البرازيل)؛

٧٥-٣٠- تعديل قانونها الوطني لضمان المساواة بين الرجل والمرأة، وضمان عدم استخدام العادات والممارسات التقليدية في القانون بغرض التمييز ضد المرأة (المملكة المتحدة)؛

٧٥-٣١- إدخال تعديلات على تشريعاتها الداخلية ولوائحها الإدارية بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وضد جميع الفئات الضعيفة بصفة عامة (إكوادور)؛

٧٥-٣٢- إدخال تعديلات على تشريعاتها الداخلية ولوائحها الإدارية التي تهدف إلى إلغاء جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إكوادور)؛

٧٥-٣٣- إجراء تحسينات إضافية على مرافق السجون، ودعوة مراقبين مستقلين في مجال حقوق الإنسان لمراقبة الأوضاع داخل السجون (الولايات المتحدة)؛

٧٥-٣٤- تعميم وتطبيق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات (قواعد بانكوك) كجزء من خطتها لقطاع القانون والعدالة والتماس المساعدة المناسبة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذها (تايلند)؛

٧٥-٣٥- التأكد من إنهاء وحدة المعايير المهنية للشرطة لتحقيقاتها في الوقت المناسب، ومن توسيعها لنطاق تدريب الشرطة بهدف تبديد المخاوف المتعلقة بتجاوزات الشرطة (الولايات المتحدة)؛

٧٥-٣٦- مراجعة تشريعاتها بما يجعل المسؤولية الجنائية للأطفال متماشية مع المعايير الدولية (كوستاريكا)؛

٧٥-٣٧- المساواة بين السن القانونية الدنيا لزواج الفتيات والفتيان (النرويج)؛

٧٥-٣٨- الوفاء بالتزامها بالمساواة وعدم التمييز، وذلك بإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تجرم النشاط الجنسي بين المثليين البالغين المتراضين والتحقيق في جميع حالات التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (كندا)؛

٧٥-٣٩- إلغاء القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين (فرنسا)؛

٧٥-٤٠- إلغاء جميع الأحكام التي يمكن تطبيقها لتجريم النشاط الجنسي بين بالغين متراضين واعتماد التدابير التشريعية المناسبة لإدراج موضوعي الميل الجنسي والهوية الجنسانية في قوانين المساواة وعدم التمييز (النرويج)؛

٧٥-٤١- متابعة إعادة النظر في القوانين التي تقيد حقوق الإنسان للأفراد على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، وإلغاء جميع هذه القوانين (الولايات المتحدة)؛

٧٥-٤٢- نشر تقرير لجنة التحقيق التي شكلت للتحقيق في الانتهاكات المزعومة للحرية الدينية حال اكتماله (آيرلندا)؛

٧٥-٤٣- اعتماد قوانين داخلية ولوائح إدارية بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص من أصل أجنبي، وأفراد الأقليات العرقية أو اللغوية واللاجئين وطالبي اللجوء والعمال المهاجرين، عن طريق ضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين (إكوادور).

٧٦- ما التوصيات التالية، فلم تحظ بتأييد ساموا:

٧٦-١- النظر في إمكانية الانضمام إلى و/أو التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (إكوادور)؛

٧٦-٢- تعديل قانون قضاء الأحداث وتحديد السادسة عشرة سناً دنيا للمسؤولية الجنائية (تركيا)؛

٧٦-٣- رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛

٧٦-٤- التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إلغاء الأحكام التمييزية في قانون الأسرة (سلوفينيا)[٥]؛

٧٦-٥- منح الرجال والنساء حقوقاً متساوية في الميراث (النرويج)[٦].

٧٧- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

(٥) قُرئت التوصية خلال الحوار التفاعلي على النحو التالي: "التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق إلغاء الأحكام التمييزية من قانون الأسرة وتعزيز الجهود الرامية إلى تحسين توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وذلك للحد من الأمراض النفاسية ووقاية المراهقات من الحمل".

(٦) قُرئت التوصية خلال الحوار التفاعلي على النحو التالي: "تجريم الاغتصاب في إطار الزواج فورا ومنح الرجال والنساء حقوقاً متساوية في الميراث".

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Samoa was headed by Hon. Fonotoe Nuafesili P. Lauofo, Deputy Prime Minister of Samoa and composed of the following members:

- Ms. Leituala Kuiniselani SandraToelupe Tago, Chief Executive Officer, Ministry of Women, Community and Social Development;
- Ms. Fa'alavaau Perina J. Sila, Deputy Chief Executive Officer, Ministry of Foreign Affairs and Trade;
- Mr. Papalii Malietau Malietoa, Parliamentary Counsel, Office of the Attorney General;
- Ms. Noelani Manoa, First Secretary, Permanent Mission of Samoa to the United Nations;
- Mr. Filipo Masaurua, Human Rights Adviser, Pacific Islands Forum Secretariat;
- Ms. Seema Naidu, Resource Trainer, Secretariat of the Pacific Community/Regional Rights Resource Team.